استحسانا وقال الشافعي ينفق المضارب من ماله نفسه مطلقا
وقال مالك ان كثر المال ينفق من مال المضاربة وان قل من مال
نفسه وان عمل المضارب في المصر او في قرية فنفقته في ماله اي مال
المضارب كالدوا وعن ابي حنيفة الدوا في مال المضاربة ولو كان
خروجه دون خروج السفر فان كان بحيث يغدوا ثم يروح فيبيت
باهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان كان بحيث لا يبيت باهله
فنفقته في مال المضاربة فان ربح المضارب اخذ المالك ما انفق
المضارب من راس المال وما بقي يكون بينهما على ما اشترطا فتكون
النفقة مصروفة الى الربح ولا تكون مصروفة الى راس المال
فان باع المتاع مرابحة حسب واضاف الى الثمن ما ينفق على المتاع
من الحمل ونحوه كاجرة السمسار والصائغ والقصار ولا تحسب
ما انفق على نفسه ويقول قام علي بكذا ولو كان مع المضارب الف
واشترى به متاعا ~~ويقول قام علي بكذا~~ ولو قصره او حمله بماله و
الحال انه قيل له اي للمضارب اعمل برايك فهو اي المضارب
متطوع متبرع فيما انفق ولو صبغه المضارب صبغا احمر
فهو اي المضارب شريك فيما زاد الصبغ فيه ولا يضمن
المتاع قوله فيه اي في قيمة الثوب الابيض حتى لو كانت قيمته
غير مصبوغ الفا ومصبوغ الفا ومائتين كان الالف للمضاربة وماتيا
درهم للمضارب بدل ماله وانما خص الحمرة لان السواد موجب
للنقصان وهو خلاف سائر الالوان عند ابي حنيفة واما سائر
الالوان فمثل الحمرة هكذا عزاه فخر الاسلام في الجامع الصغير
معه الف بالنصف فاشترى المضارب بعبدا البز قيل متاع البيت
وقيل ثياب الكتان والقطن وباعه بالفين واشترى المضارب
بهما عبدا ولم ينقد الثمن فضاعا اي الالفان غرما اي كيد
المضارب الفا ~~اي رب المال والمضارب وغرم المضارب الفا~~ ايضا
وحده وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة لان رب المال دفع مرة الفا و... خمسمائة ويرابح
على الفين اي لا يبيع المضارب العبد مرابحة الا على الفين فان باع العبد باربعة الاف
صارت مع الثمن للمضارب لانه بدل ماله وثلاثة ارباعه وهي ثلاثة الاف للمضاربة
يرفع راس المال وذلك الفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة بينهما على ما شرطا
وان اشترى المضارب من المالك عبدا الف صفقة اشتراه المالك بنصفه ربح

قوله فان ربح لخ قال العيني فللمالك ان ياخذ من الربح قدر ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فاذا استوفى وفضل شي اقتسماه لان راس المال اصل والربح تبع فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب المال الاصل انتهى عيني

٢ وغرم المالك الفا ايضا وحده صح

اي ويرابح على الفا وخمسماية صح

اي يبيع المضارب ذلك العبد مرابحة بنصفه فيقول اشتريته
بخمسماية معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفا فقتل
العبد رجلا خطا امر بالدفع او الفدا فان اختار الدفع يدفع وبينهما تنتهي
المضاربة وان اختار الفدا فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه
على المضارب وانتقضت المضاربة ثم العبد لهما على المضاربة
يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما وانما قيد بقوله قيمته
الفان لانه اذا كانت قيمته الفا لا شي على المضارب معه الف
فاشترى به عبدا او هلك الثمن قبل النقد دفع المالك الى المضارب
الفا اخر حتى ينقد المضارب الثمن اي ثمن العبد ثم وثم اي
يرجع على رب المال الى ان ينقد ثمن العبد ولو عشر مرات
وراس المال جميع ما دفع المالك اليه معه الفان فقال المضارب
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الكل
الفين فالقول للمضارب وكان ابو حنيفة يقول اولا القول
لرب المال وهو قول زفر ثم رجع وقال القول للمضارب وهو قولهما
وان اختلف رب المال والمضارب في راس المال والربح فقال
رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب
راس المال الف وشرطت لي النصف كما مر الاختلاف والقول
لرب المال فيما شرطه من الربح وايهما اقام البينة على ما
ادعى من الفضل قبلت بينته ولو ادعى المضارب العموم في كل
صنف وادعى رب المال خصوصا او ادعى رب المال المضاربة
في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول
للمضارب وقال زفر القول لرب المال معه الف فقال
المضارب هو مضاربة بالنصف او قرض والحال انه اي
المضارب قد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة او وديعة
فالقول للمالك والبينة بينة المضارب فان قلت ما الفرق
بين هذا وبين ما اذا انعكس صورة المسئلة بان ادعى رب المال
القرض والمضارب المضاربة فالبينة هناك بينة رب المال والقول
للمضارب قلت وجه الفرق انعكاس العلة لانهما قد اتفقا
على ان الاخذ كان باذن المالك ورب المال يدعي ضمانا وهو
ينكر كذا في الايضاح والله اعلم

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ والمضاربة للاسترباح اخرها

ناصح [illegible] تنتهي

فالقول للمضارب في قدر راس المال كما صح

والمضارب صح

فيما انه اكثر وجودا من الوديعة فلهذا صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)